وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح . فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق .

ثم قال النووي : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

ثم ذكر النووي فروعا فيها حكم النعاس وهو النوم الخفيف الذي تفتر فيه الحواس من غير سقوطها وفيها حكم القاعد المحتبي إذا نام وفيه ثلاثة أقوال ، فيرجع إليها في المرجع المذكور .

• الغسل :

س : سألت مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحيانا تقرأ بعض الآيات وهي في عادتها الشهرية ، وأحيانا تقرأ القرآن وهي مكشوفة الرأس ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يحرم على الجنب ـ ومن الجنابة الحيض والنفاس ـ الصلاة والطواف والمكث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

كما يحرم على الحائض والنفساء الصيام ، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعا ، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوعة أيضا عند جمهور الفقهاء ، وذلك للحديث الذي رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة ، وصحح الترمذي

هذا الحديث ، وقيل : إنه حديث حسن يصلح للاحتجاج به ، وكذلك للحديث الذي رواه أحمد عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال «هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ولا آية» [1].

كما تمسكوا بحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» وقد ضعف هذا الحديث وغير الجمهور أجاوزا للحائض والجنب قراءة القرآن ، ومنهم أهل الظاهر والطبري والبخاري الذي قال : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا .

قال ابن حجر : لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في منع الجنب والحائض وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية [2].

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور في المنع ، ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن عند دراسة لدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها . كالامتحان مثلا ، ويمكنها أن تؤجل دراسة الباب الذي فيه القرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أي الاقتصار على الضروري ، محافظة على قدسية القرآن .

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن ، والصلاة على النبي ﷺ وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة .

وقراءة القرآن جائزة ورأس المرأة مكشوف أو كانت بملابس البيت ما دام لا يوجد أجنبي يراها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، وذلك لزيادة الأجر .

١- قال الهيثمي : رجاله موثقون قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحريم .

٢- انظر الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

ولا يجوز لمن عندها العذر الموجب للغسل أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور مجلس علم حتى تطهر ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك [1]، ويمكنها أن تتلقى العلم بعيدا عن المسجد أو في مكان ملحق به لا يصلى فيه .

أما حمل المصحف ومسه ففي موضع آخر .

توجيهات للجنب :

من المستحب أن يبادر الجنب بالطهارة بالغسل لأنها كمال ولأن فيها تنشيطا للبدن وتعويضا لما فقد من قوة ، ويكره له أن يؤخرها إلا إذا كان هناك عذر ، وهنا يستحب له أن يتوضأ بدل الغسل لمزاولة أعمال غير التي حرمت عليه كالأكل والشرب والنوم والسفر وإن ترك الطهارة بالغسل أو الوضوء عند التمكن من أحدهما كان ذلك مكروها لأنه يدل على الاستهانة وقد يصير عادة له .

ومما ورد في استحباب المبادرة بالطهارة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ ، وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولاجنب» وما رواه البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ثلاثة لاتقربهم الملائكة الجنب والسكران و المتضمخ بالخلوق» وهو طيب كان خاصا بالنساء . وما روى من أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر والجنب.

ويكره للجنب تشييع الجنازة لأن الملائكة تشيع بعض الجنازات كما ثبت في الصحيح ، وربما لا تشيع لوجود جنب مع المشيعين فيمنع الرحمة عن الجنازة .

يقول العلماء : إن الملائكة التي لا تقرب الجنب حتى يغتسل أو يتوضأ هم ملائكة الرحمة ، أما الحفظة وغيرهم فلا يفارقونه أبدا ، والمراد بالصورة المجسمة وبالكلب غير ما أذن فيه كالحراسة والصيد ، ولا بأس من الذبح مع الجنابة وذكر اسم الله ، وإن كان الأولى الطهارة .

---

١ - كما رواه أبو داود وابن ماجه .

س : هل يجوز قص الشعر أو الظفر أثناء الجنابة قبل الغسل ؟

ج : جاء في شرح الإقناع لمتن أبي شجاع [1] في فقه الشافعية : قال في الإحياء ـ أي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ـ لا ينبغي أن يحلق أو يقلِّم أو يستحد ـ يحلق عانته ـ أو يخرج دما ، أو يُبين ـ يقطع ـ من نفسه جزءًا وهو جنب ، إذ ترد سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

لكن هذا الكلام لا دليل فيه على منع ذلك أثناء الجنابة ، ولا في مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة ، وقد وُجِّه مثل هذا السؤال لابن تيمية كما قال السفاريني في كتابه [2] فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» قال : وما أعلم لكراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا ، بل قد قال النبيﷺ للذي أسلم «الق عنك شعر الكفر واختتن» فأمر الذي أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر حتى يغتسل ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر ، فعلمنا عدم كراهة ذلك . وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له . قال عطاء : يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ [3].

وعلى هذا فلا كراهة في قص الشعر والظفر أثناء الجنابة . أما دفن قلامة الظفر ومشاطة الشعر فله موضع آخر .

جاء في «غذاء الألباب» [4] أن دفن ما يؤخذ من الشعر والأظفار وغيرها سنة . قال في «الإقناع» : يدفن الدم والشعر والظفر ، لما روى الخلال بإسناده عن مَيْل بنت مِشْرَح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . وعن ابن جريج عن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه .

---

١ - ج١ ص ٦٠ .
٢ - غذاء الألباب ج١ ص٣٨٢ .
٣ - رواه البخاري .
٤ - ج١ ص ٣٨٢ .

قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعله . وقال الإمام في قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] قال: يلقون فيها الدم والشعر والأظافر وهم أحياء وتدفنون فيها موتاكم .

س : ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة ؟

ج : الحمامات أماكن خاصة للاستحمام ، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها ، ثم أقيمت حمامات عامة للناس ، وهي قديمة موجودة قبل الإسلام ، يقول المقريزي [١] : قال محمد بن إسحاق في كتاب «المبتدي» : إن أول من اتخذ الحمامات والطلاء بالنُّورة سليمان وإنه لما دخله ووجد حميمه قال : أوَّاه من عذاب الله أوَّاه !! وذكر المسبِّحي في تاريخه أن أول من بنى الحمامات في القاهرة «العزيز بالله نزار بن المعز» وكان بها ثمانون حماما في سنة ٦٨٥هـ. وأقل حمامات كانت ببغداد زمن الناصر أحمد بن المستنصر ألفا حمام .اهـ .

ولهذه الحمامات آثار باقية إلى الآن بالشام . وهي آخذة في الانقراض . وقد ألَّف الحافظ ابن كثير كتابا في الحمام . ووردت فيه أحاديث كثيرة لم يتفق على صحة شيء منها ، قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإن ما يصح منها فهو عن الصحابة [٢] .

ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

١ - روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات . فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» [٣].

٢ - وأخرج المنذري [٤] أن نساء من أهل حِمْص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتي تُدخلن نساءكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ

---

١ - في خططه ، ج٣ص١٢٩ . ٢- نيل الأوطار ج١ ص٢٧٧ .

٣- نيل الأوطار ج١ص١٧٨ والترغيب والترهيب ج١ص٦٥ . وقد تكلم في هذا الحديث بما يضعف حجيته .

٤- الترغيب والترهيب ، ج١ص٦٦ .

يقول «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» [١] . وروى معنى هذا الحديث عن أم سلمة حين دخل عليها نساء حمص [٢].

٣- وعن طاووس عن ابن عباس أن النبي قال ﷺ «احذروا بيتا يقال له الحمام». قالوا : يارسول الله ينقي الوسخ . قال «فاستتروا» [٣] .

٤- عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحمام حرام على نساء أمتي» [٤].

٥- وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» [٥].

قال القرطبي في تفسيره [٦] : حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجُحْفَة ، فدخوله للرجال بالمآزر جائز ، وكذلك النساء للضرورة ، والأولى بهن البيوت إن أمكن . وذكر حديثا لم يصح : أن النبي ﷺ لقى أم الدرداء عندما خرجت من الحمام فقال لها «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل» وذكر حديثا هو أصح إسنادا عن طاووس عن ابن عباس «تقدم تحت رقم ٣» .

ثم يقول القرطبي : دخول الحمام في زماننا حرام على أهل الفضل والدين ، لعدم مراعاة الأدب في ستر العورة ، لا سيمان بالديار المصرية ، ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط :

١ - أن يدخل بنية التداوي أو التطهر من العرق إثر الحمى .

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

٢- رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم .

٣- رواه البزار وقال : رواه الناس عن طاووس مرسلا . قال الحافظ المنذري : رواته كلهم محتج بهم في الصحيح . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني في الكبير بنحو ما رواه الحاكم «الترغيب ج١ ص٦٥» وصححه الألباني .

٤- رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، الترغيب ج١ ص٦٥ .

٥- رواه النسائي والحاكم وصححه ، وحسَّنه الترمذي «المرجع السابق» وفي ص٦٦ روى مثله عن طريق أبي سعيد الخدري .

٦- ج١٢ ص٢٢٤ .

٢ - أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس .

٣ - أن يستر عورته بإزار صفيق .

٤ - أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط ، لئلا يقع على محظور .

٥ - أن يغير ما يرى من منكر برفق ، نحو ، استتر سترك الله .

٦ - إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته ، من سرته إلى ركبته .

٧- أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس .

٨ - عدم الإسراف في الماء .

٩ - إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه .

١٠ - أن يتذكر به جنهم .

وذكر حديثا فيه مدح دخوله الحمام ، لأنه يذكر الإنسان بالنار ، فيستعيذ منها ويسأل الجنة ، وفيه ذم دخول بيت العروس ، لأنه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة ، ولكن الحديث ليس صحيحا .

وجاء في القرطبي أيضا أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك ، وَحُلْ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَة المسلمة . فقام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوَّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه. اهـ[1].

وفي الشوكاني [2] أن رسول الله ﷺ كان يدخل الحمام ويتنوّر ، أي يستعمل النورة لإزالة الشعر ، ولم يبين درجة هذا الحديث ، مع أن الحمام لم يكن معروفا ببلاد العرب ، أو لم يكن شائعا على الأقل ، ويبدو ـ إن صح هذا الحديث ـ أن المراد به مكان معزول يستحم فيه الشخص ، وليس حماما عاما بالمعنى المعروف .

---

١ - ج١٢ ص٢٢٤ .
٢ - ج١ ص١٤٥ .

وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب في دخولها ، فما بالك بالحمامات المكشوفة في النوادي والساحات ، وعلى الشواطئ التي لا يلتزم فيها حجاب يستر العورة ولا يعزل الجنسين بعضهما عن بعض ؟ إنها أشد نكرا .

س : يحدث أن ينزل إنسان ضيفا على إنسان آخر ، ويعتريه في نومه الاحتلام الذي يوجب الغسل ، فكيف يتصرف منعا للشبهة ؟

ج : إذا علم الضيف من صلته القوية وصداقته المتينة لصاحب البيت أنه لا يظن به سوءا كان عليه أن يطلب الاستحمام للصلاة ، أما إذا تيقَّن أو غلب على ظنه أنه سيتهمه بسوء فإنه يمكن بأسلوبه اللبق أن يطلب ذلك ، كأن يدعي أنه يريد النظافة لطول عهده مثلا بالاستحمام أو يريد التبرد من شدة الحر مثلا ، وذلك محاولة أن يصرف ذهن صاحبه عن الظن السيئ به ، وذلك على مثال ما قال العلماء للمصلي الذي يخرج منه ناقض «للوضوء» وهو في الصلاة فإنه ينصرف منها واضعا يده على أنفه لإيهام الناس أن به رعافا لا أنه أحدث في الصلاة .

على أن جماعة من العلماء قالوا : يجوز له التيمم عند ضيق الوقت ويصلي حتى لا تفوته الصلاة ، ثم يتصرف في الغسل بعد ذلك بطريق تنقذه من هذا الحرج . هذا وخوف اتهام الضيف بالسوء يكون لو نام في الدور أو الشقة التي فيها حريم، أما لو كان نائما في مكان منعزل عن الحريم فالواجب عليه أن يغتسل في البيت أو خارجه ، ولا يعبأ بشك صاحب البيت ، لأنه حينئذ يكون متجنيا عليه وظالما له ، وبخاصة إذا كان الضيف معروفا بالخلق الطيب واستقامة السلوك ، فلا يخشي بأسا من الاغتسال، فالمؤمن المستقيم جدير بأن يدفع الله عنه قالة السوء .

وإذا أعيته الحيل لدفع الشكوك والظنون السيئة عنه قال بعض العلماء : إنه صار كالسجين في بيت صديقه ، فيسقط عنه الغسل اتقاء للتهمة ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات ، وهنا يقول بعض علماء الحنفية : يجب عليه أن يصلي بدون غسل

في الوقت ، لحرمة الوقت ولكن صلاة غير حقيقية ، بل يشتبه بالمصلين في الحركات ولا ينوي ولا يقرأ ولا يصلي إماما ، ثم يعيد الصلاة بعد التمكن من الغسل .

وقال بعض المحققين : يستحسن له أن يتوضأ عقب الاحتلام ويصلي الصلاة الصورية رمزا لمواظبته على طاعة الله ثم يعيدها بعد الغسل[1] .

س : هل يجب على المرأة عند الغسل أن تزيل الزيوت والمواد التي في شعرها ؟

ج : روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» .

قال العلماء : لابد من وصول الماء إلى كل جزء من الجسم من جلد أو ظفر أو شعر، ولو لم يصل الماء إلا بنقض الضفائر المشدودة فلا بد من نقضها ، أما إذا كانت غير مشدودة بقوة ويمكن للماء أن يصل إلى كل الأجزاء والمواضع فلا داعي لنقضها كما صح في حديث مسلم عن أم سلمة ، وفي سنن ابن ماجه عن عائشة .

وعليه فلابد من إزالة الدهن أو غسله جيدا حتى يزول ، ورخص الإمام مالك للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح على الشعر ، ولا يترخص في ذلك لغير العروس . وفي أيامها الأولى فقط ، بل قال : إذا كان الطيب في جسمها كله تيممت[2].

لكن جاء في فتوى الشيخ أحمد هريدي بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦م أن المالكية قالوا : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء، وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسا ، ولا يمنع من هذا

---

١ - نور الإسلام - مايو - ١٩٤٩ .
٢ - الفقه على المذاهب الأربعة .

الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أي وجه كان ، وأنفقت في ذلك مالا قليلا أو كثيرا [1].

س : رجل ينزل منه المني كثيرا على الرغم من علاج نفسه فهل كلما نزل عليه مني يجب عليه الغسل ؟

ج : قال العلماء . إذا خرج المني من غير شهوة ، كأن نزل لمرض أو برد فلا يجب عليه الغسل ، وذلك لحديث رواه أحمد عن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «فإذا فضخت الماء فاغتسل» أي خرج منك المني بشدة .

ويروى عن مجاهد أنه كان في حلقة بالمسجد ومعه أصحاب ابن عباس : طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ، وكان ابن عباس قائما يصلي ، فسألهم رجل وقال : إني كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق ، وهو المني ، فقالوا : عليه الغسل ، ولكن الرجل لم يقتنع ، ولما انتهى ابن عباس من الصلاة استدعى الرجل ، وعجب من إفتائهم إياه بما لم يرد في الكتاب والسنة ، بل بالرأي ، وذكر قول النبي ﷺ «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ثم سأل الرجل : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء ، يعني إصابة بالبرد لا يجب منها الغسل [2] .

وحكم سلس المني وسلس البول والريح مقيس على حكم الاستحاضة التي تزيد على أكثر مدة الحيض [عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيره] وذلك لورود النص فيها ، فالحنفية والحنابلة يكتفون بوضوء واحد لوقت كل صلاة، والشافعية يوجبون الوضوء لكل فريضة .

---

١ - الفتاوي الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ .
٢ - نقل هذا الحكم الشوكاني في نيل الأوطار ، ج١ ص٢٤٠ .